

5- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

قال زكاة قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي باب زكاة الخيل. كذا؟ قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المقومى البغدادي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة ابن الحجاج وسفيان الثوري كلاهما عن عبدالله بن - [00:00:00](#) دينار العدوي عن سليمان بن يسار الهالبي عن عراك بن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة - [00:00:20](#) نعم يعني ليس في عبده زكاة نعمل له صدقة الفطر فان فانه يجب على السيد ان يخرج عن عبده اذا كان مسلما ولا في فرسه. نعم فرسه الذي يستعمله ليس فيه صدقة - [00:00:38](#) نعم وحتى ولو كان عنده خيل اخرى ايضا ليس فيها صدقة اي زكاة قال اخبرنا محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى نعم عن - [00:00:59](#) الشامي عن سليمان ابن يسار عن عراق ابن مالك عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال اخبرنا محرز ابن الوضاع عن اسماعيل وهو ابن امية عن مكحول عن - [00:01:17](#) ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة على رجل المسلم في عبده ولا في فرسه. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. طبعا كل هذه الاسانيد صحيحة - [00:01:41](#) قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد القواضي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خسيم قال حدثني ابي. قال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لم قسيم بن عواك بن مالك - [00:02:01](#) عن ابيه عراق بن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة. قال باب زكاة الرقيق اي من يملكهم نعم - [00:02:26](#) من الارقاء فليس فيهم صدقة سوى صدقة الفطر. الا اذا كان تجارته في ذلك. كان تجارته في ذلك ولعل الله لينتبه فاذا كان تجارته في ذلك فيكون هنا زكاة التجارة. زكاة عروض التجارة - [00:02:51](#) قال اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين قراءة عليه واللفظ له وانا اسمع نعم وما ذكر انه جرى بينه وبين الحارث بن مسكين شيء فلذا منعه من الدخول هذا فيه نظر لان ابو داود ايضا نفس الشيء يقول - [00:03:11](#) عن الحارث بن مسكين قراءة نعم. قال قراءة عليه واللفظ له وانا اسمع عن ابن القاسم عبدالرحمن عن مالك ابن انس قال حدثني عن عبد الله ابن وعن سليمان ابن يسار عن عراق بن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:03:36](#) وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة نعم الا صدقة الفطر كما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عمر على الحو والعبد قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد الثقافي قال حدثنا حماد بن زيد عن خسيم بن عراق بن مالك قال عن ابيه عن ابي هريرة - [00:03:59](#) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في غلامه. ولا في ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين - [00:04:24](#)